



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٥٣٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

مبارك بنيه الخرينج

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على كافة الأعضاء

علي بن محمد  
١٤١١/١٢/٤



## اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### ( مادة أولى )

تضاف إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها الآتي : " إذا توفى من حصل على القرض الاسكاني وفقاً للمادة (٢٨) من هذا القانون قبل سداد جميع الأقساط المستحقة عليه خدمة لهذا القرض ، سقطت جميع الأقساط التي تستحق بعد تاريخ وفاته ، وذلك بشرط ألا يكون مالكاً في تاريخ وفاته لعقار آخر غير الذي حصل عليه كإعانة سكنية بموجب هذا القانون ، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بتعويض بنك الإئتمان الكويتي عن المبالغ التي سقطت بموجب هذه المادة " .

### ( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



### المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣

### في شأن الرعاية السكنية

يحدث في كثير من الأحيان أنه بعد أن يحصل رب الأسرة على القرض الإسكاني إما لبناء القسيمة التي حصل عليها من الدولة أو لشراء مسكن أو لترميم البيت الحالي .

يحدث أن يتوفى قبل أن يسدد جميع الأقساط المستحقة عليه سداداً للقرض الإسكاني ويشكل سدادها في هذه الحالة عبئاً مالياً ثقيلاً على ورثته لا سيما إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح لهم بالسداد ، وعلاجاً لهذه الحالات الحرجة أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) تتضمن الآتي :

- ١- سقوط ما تبقى من أقساط دون سداد في حالة وفاة من حصل على القرض الاسكاني .
- ٢- أن تلتزم الدولة بتعويض بنك الإئتمان الكويتي عن هذه الأقساط التي سقطت بما يعادل قيمتها وذلك لأن البنك هو الذي يتولى مهمة الإقراض.